

سنن البيهقي الكبرى

11796 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن بن عمر وبن عباس قالا قال رسول الله ﷺ لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فيه